

٤٣/٤٥ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي لاحظت فيه أن لجنة القانون الدولي، واضحة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والآراء التي أبدت في مناقشات الجمعية العامة، قد أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي<sup>(١٩)</sup>،

١ - تعرب عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي جرت خلال دورتها الخامسة والأربعين عملاً بالفقرة ٢ من قرارها ٣٦/٤٤، لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروع بروتوكولها الاختياريين، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، وتحيط علماً بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة السادسة بشأن تلك المشاورات<sup>(٢٠)</sup>؛

٢ - تقرر أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين ».

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٤/٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/44/10)، الفصل الثاني.  
(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٢، والتصويب.

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين؛

٢ - تعيد تأكيد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة<sup>(١٧)</sup> والسابعة<sup>(١٨)</sup>؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات، لاسيما ما ينظم منها على أساس إقليمي، للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع أمانة اللجنة، بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، وبوجه خاص، أقل البلدان نمواً، حتى تتمكن من حضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموماً، عملاً بالفرع التاسع من القرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٦ - تكرر دعوتهما للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعية بإشراف اللجنة، أو التي لم تنضم بعد إليها، أن تنظر في القيام بذلك.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

(١٧) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦).

(١٨) القرار ٣٣٦٢ (د - ٧).